الاقرار

قال السعد في شرح عمدة هذا الخلاف وعلى هذا القول من صدق بقلبه ولم يتفق له
في عمره مرة لا يكون مومنا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود
في النار بخلاف ما اذا جعل الايمان اسما للتصديق فقط وان الاقرار حينئذ شرط لاجراء
الاحكام عليه في الدنيا من الصلاة عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة
بالعشور والزكوات ونحو ذلك ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد ان يكون على
وجه الاعلان والاظهار على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام
الايمان فانه يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره ثم الخلاف فيما اذا كان قادرا وترك
التلفظ بالشهادتين لا على وجه الاباء اذ العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا والمصر
على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات عدم التصديق
ولهذا اطبقوا على كفر ابي طالب وان كان [illegible] في انه كان
اشهر اعمام النبي صلى الله عليه وسلم واكثرهم اهتماما بشانه واوفرهم حرصا على
النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه نحو اشتهر ايمان حمزة والعباس رضي الله عنهما
وشاع على رؤوس المنابر فلم يثبت [illegible] فيما يسنده الاحاديث المشهورة
وكثر منهما في الاسلام المساعي المشكورة دون ابي طالب فانه في النظم اشارة الى
صاحب هذا القيل لا نقول باشتراط النطق لخصوصية الايمان وهو كذلك خلافا ٢
للكرامية القائلين بان حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة متمسكين بوجوه للكرامية
احدها قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات رتب ثواب الجنة على القول وثانيها
ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يكتفون من كل احد بمجرد الاقرار والتلفظ
بكلمتي الشهادة حتى ان اسامة رضي الله عنه حين قتل من قال لا اله الا الله
ذهابا الى انه لم يكن مصدقا بقلبه انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلا شققت
قلبه وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم واجيب عن الاول بانه ان كانت ما موصولة فالقول
بالتحقيق هو المعنى وان كانت مصدرية فالقول ان حمل على اللفظي فالثواب عليه
لدلالته على وجود المعنى في النفس وان حمل على النفسي فهو نفس التصديق ويدل
على ما ذكرناه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار حيث رتب على القول
الخالي عن تصديق القلب العذاب بالنار ورد المخالف ايضا لا يخالف في ذلك
وقوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين
حيث نفى الايمان عمن اقر باللسان دون القلب وعن الثاني بان ذلك
المذكور انما هو في حق احكام الدنيا وليس محل النزاع فان المقر باللسان وحده
يسمى مومنا لغة وتجري عليه احكام الايمان ظاهرا بلا نزاع فيه وانما النزاع في
احكام الاخرة وانه مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والنبي عليه الصلاة والسلام

ومن بعده

ومن بعده كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة وكانوا يحكمون بكفر المنافق
فدل على انه لا يكفي في الايمان فعل اللسان والايمان المنافق مومنا على ان الاجماع
منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع من
خرس ونحوه واذا ثبت فحديث اسامة لا يدل عليه اذ لم يقل له صلى الله عليه وسلم
الم تسمع نطقه بل اشار الى ما هو محل التصديق وهو القلب كما شهدت به النصوص
القرانية والاثار النبوية حتى ان القول بكون الايمان مجرد الاقرار يكاد يجري مجرى
انكار النصوص قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم قالت الاعراب امنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن وكان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي
على دينك ومن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الحديث وقد
يتمسك بوجوه ايضا احدها انه لو كان الايمان هو القول لما كان المخلوق مؤمنا
حقيقة الا حال التلفظ لانقضاء القول بخلاف التصديق فانه باق في القلب
حتى حال النوم والغفلة الا بطريان ضده الذي هو الكفر وجوابه بعد تسليم كون
اسم الفاعل حقيقة في الحال دون ما مضى ان المؤمن بحسب الشرع اسم لمن تكلم
بما يدل على التصديق الا ان يطرا ضده [illegible] بانه من ذلك على ما مر ثانيها
انا لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى او وضعه لمعنى اخر لم يكن المتلفظ به
مومنا قطعا وجوابه انهم لا يعنون ان الايمان هو التلفظ بهذه الحروف كيف ما كان
بل التلفظ بالكلام الدال على تصديق القلب اية الفاظ كانت واية حروف كانت
من غير ان يجعل التصديق جزءا منه وحاصله انه اسم للعبد دون المجموع انتهى
وفيه نظر واقول هذا الجواب صريح في عدم اشتراط لفظ اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وقد مر ما فيه فلا تغفل ثم قد بلغ بعض المحققين
الاقوال في حقيقة الايمان الى عشرة يعلم جميعها بما مر فان قلت فالمعهود
بابه النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يامرون بامر معلوم يمتثلون [illegible]
افتقار الى بيان ولا استفسار الا بحسب المتعلق اعني ما يجب الايمان به فكيف
جاءت هذه الاقوال وتوجه هذا الاختلاف قلت لا خفا ولا اختلاف في انهم
كانوا يامرون بالتصديق وقبول الاحكام ويكتفون في حق الاحكام الدنيوية
بما يدل على ذلك وهو الاقرار الا انه وقع اختلاف واجتهاد في ان مناط الاحكام
الاخروية مجرد هذا المعنى ام مع الاقرار ام كلاهما ام مع الاعمال وفي ان ذكر مجرد
معرفة واعتقاد ام امر زائد على ذلك وهذا [illegible] على انك قد عرفت الحق تحقيق
من ذلك ولما انتهى الكلام على ما قصده المؤلف له من مباحث الايمان شرع في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)